State of Palestine
Ministry of Local Government
Deputy Office

دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي
مكتب الوكيل

الرقم: ق و/286/14
التاريخ: 30/ 05/ 2023م

دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي
صادر
الرقم: 40149
التاريخ: 31/ 05/ 2023

بلدية خزاعة – وارد (وزارة) – 2023-06-12 / 80

سعادة الأخ/ رئيس بلدية .... المحترم

تحية طيبة وبعد،،،،

الموضوع / نظام ترخيص محطات تعبئة الغاز المنزلي لسنة2023

بدايةً نهديكم أطيب التحيات والتقدير ونتمنى لكم دوام الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق لكم طية صورة عن نظام ترخيص محطات تعبئة الغاز المنزلي لسنة 2023، والذي تم إقراره واعتماده من اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

للاطلاع والعمل بموجب النظام حسب الاصول.

مع فائق الاحترام والتقدير،،،

م. سمير عبد الرزاق مطير
وكيل وزارة الحكم المحلي

State of Palestine – Ministry of Local Government

- مكتب الوزير.
- الوكلاء المساعدون.
- مدير عام المحافظات والمجالس المشتركة.
- مدير عام الموازنات.
- مدير عام التوجيه والرقابة.
- مدير المنطقة.

40149/2023||320/12
315796|52630/2023 مساعد قانوني

المادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

اللجنة المركزية: اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن المشكلة بموجب نص المادة الثالثة من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م.

اللجنة المحلية: لجنة التنظيم المحلية المشكلة بموجب المادة (7،6،10) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م.

اللجنة المختصة: اللجنة المركزية في المناطق التي تخضع لها تنظيميا، أو اللجنة المحلية في المناطق التي تخضع لها تنظيميا، أو أية لجنة أخرى مشكلة وفق قانون أو قرار صادر عن مجلس الوزراء يُعهد إليها بمهمة تطبيق أحكام هذا النظام بصفة أساسية ضمن مناطق نفوذ البلديات كلها أو بعضها أو المناطق الإقليمية.

اللجنة العليا: هي اللجنة العليا للحرف والمنشآت الخطرة المشكلة من قبل لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (172) بتاريخ 2022/3/23م.

المشروع: مجموع الأعمال الإنشائية والمعمارية والميكانيكية والكهربائية والصحية والوقاية من الحريق التي تكون منها واقعاً فوق سطح الأرض أو في باطنها والذي سيقام في الأصل لبيع وتعبئة الغاز المنزلي.

الموقع: مساحة الأرض المراد إقامة المشروع عليها.

عرض الطريق: هو المسافة بين خطي تنظيم الشارع.

ساحة التعبئة: هو المكان المخصص لتعبئة اسطوانات الغاز .

الغـاز البترولي المسال (LPG): هو الغاز البترولي المسال (LiquidPetroleum Gas) والمستخدم كوقود وهو ليس الغاز الطبيعي المسال.

الصهريج: هو الحاوية المخصصة لاستيعاب وتخزين ونقل كميات من الغاز البترولي المسال.

الأسطوانة: هي حاوية مخصصة لتعبئة الغاز البترولي المسال فيها بأوزان 48 كجم أو أقل.

محطة تعبئة الغاز: هي المحطة التي يتم فيها تفريغ الغاز من صهاريج الغاز الكبيرة إلى حاويات أو اسطوانات متعددة الأوزان لموزعي أسطوانات الغاز والمستهلك والمصالح التجارية والصناعية والزراعية والخدماتية.

دولة فلسطين State of Palestine

مساعد قانوني 2023/2630/52630 3179916
مساعد قانوني 2023/2629/52629 3178691
40149/2023 | 320/12

الكود الأمريكي: هو كود الوقاية من الحريق في محطات الغاز NFPA59, NFPA58.

مخطط مسطح Layout: هو مخطط يوضح توزيع إشغالات أرض المشروع من حيث المسميات والمساحات والأبعاد والارتدادات والمداخل والمخارج.

مادة (2)

فئات محطات تعبئة الغاز المنزلي

بموجب هذا النظام تصنف المشاريع إلى أحد الفئات الآتية:

1- مشروع من الفئة / أ.
2- مشروع من الفئة/ ب.
3- مشروع من الفئة/ ج.
4- مشروع من الفئة/ د.

مادة (3)

الشروط التنظيمية الخاصة

تكون الشروط التنظيمية الخاصة الواجب توافرها في كل فئة من فئات المشروع على النحو المبين في الجدول الآتي:

جدول رقم (1): الشروط التنظيمية

الفئة	استعمال المنطقة	السعة القصوى من الغاز (طن)	الحد الأدنى لمجموع واجهة مدخل ومخرج المشروع (متر)	الحد الأدنى لعرض الطريق الواقع عليه المشروع (متر)
أ	زراعي	300	35	20
ب	زراعي	200		16
ج	زراعي / زراعي مساعد	150		16
د	زراعي/زراعي مساعد/ أو صناعي	50		12

مادة (4)

مساعد قانوني 31979/52630/2023
مساعد قانوني 31789/52629/2023
40149/2023 | 320/12

3- الحد الأدنى للبعد بين حد ملكية المشروع وحد أقرب صهريج وقود بترولي سائل لا تزيد سعته عن (5) كوب تحت سطح الأرض في منشأة مجاورة للمشروع (3) متر وتقع مسئولية ذلك على المشروع الأحدث إنشاءً.

4- الحد الأدنى للمسافة الأفقية بين حد صهريج الغاز وخطوط الكهرباء العامة، الضغط المنخفض والعالي (15) متر.

5- الحد الأدنى للمسافة الأفقية بين ساحة التعبئة وخطوط الكهرباء العامة، الضغط المنخفض (10) متر والعالي (20) متر.

6- في حال كانت المسافة المتاحة على أرض المشروع أقل من المسافة المطلوبة في البند رقم (5) والبند رقم (6) يتم تحويل الخطوط إلى خطوط تحت الأرض على نفقة المشروع الأحدث إنشاءً.

7- يتم احتساب عروض الشوارع الواقع عليها المشروع ضمن المسافات البينية المطلوبة في الجدول رقم (2) "الأبعاد التنظيمية".

8- يستثنى من الجدول رقم (2) الحد الأدنى بين حدي محطات بيع المحروقات ومحطات تعبئة الغاز المنزلي ليكون (500) متر هوائي على أن يتم تحقيقها من قبل المشروع الأحدث إنشاءً.

9- يتوجب على صاحب المشروع تركيب وتشغيل نظام الغمر المائي لكافة صهاريج الغاز المركبة فوق سطح الأرض، وتوفير مدافع مائية رشاش للمساعدة في إخماد الحريق وفق التصميمات الهندسية المعتمدة حسب الكود الأمريكي NFPA.

مادة (6)

يكون الحد الأدنى لمسافات الأمان البينية وفقاً للجدول التالي

جدول رقم (3)

الرقم	وصف البند	الصهاريج المركبة فوق سطح الأرض الحد الأدنى للبعد (متر)	الصهاريج المدفونة فوق أو تحت سطح الأرض الحد الأدنى للبعد (متر)
1)	البعد بين حد ساحة التعبئة وحد أقرب صهريج.	12	8
2)	البعد بين حد غرفة مضخة تعبئة الاسطوانات وحد أقرب صهريج.	8	3
3)	البعد بين حد غرفة مضخة تعبئة الصهريج وحد أقرب صهريج.	8	3
4)	البعد بين حد مخزن الأسطوانات وجدار أقرب صهريج.	8	4

مساعد قانوني 4014972/2023 | 27/7/2023
مساعد قانوني 817869|526350/2023
State of Palestine

مادة (7)

الاشتراطات والاحكام الخاصة بالصهاريج

أولاً: اشتراطات خاصة بالصهاريج المركبة فوق الأرض:

1- في حال وجود أكثر من صهريج في المحطة يجب أن تكون محاور الصهاريج الطولية متوازية. ويمنع أن يكون المحور الطولي لأي صهريج موجه نحو الصهاريج الأخرى، أو الصهاريج التي تحتوي على سوائل قابلة للاشتعال في داخل المحطة أو في الملكيات المجاورة.

2- يجب ألا يزيد عدد الصهاريج ذات المحاور الطولية المتوازية في الصف الواحد عن ست صهاريج.

3- الحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين الصف الذي يحتوي على مجموعة صهاريج والصف المجاور له (15) متر.

4- يمنع تركيب صهاريج تكون محاورها الطولية على استقامة واحدة، أو موجهة نحو الصهاريج الأخرى، سواءً كانت الصهاريج الأخرى تحتوي على غاز بترولي مسال أو أية سوائل أخرى قابلة للاشتعال، وفي حال التعذر يمكن أن تكون المحاور الطولية على استقامة واحدة بشرط إنشاء جدار ناري.

ثانياً: اشتراطات خاصة بالصهاريج المدفونة تحت الأرض

1- يُمنع إقامة صهاريج الغاز تحت أي انشاءات من منشآت المشروع (مباني -طرق).

2- في حال وجود أكثر من صهريج في المحطة (جميعها مركبة تحت الأرض). يجب إقامتها بمحاور طولية متوازية ونهاياتها على خط واحد. ويجوز أن يحتوي الصف على أي عدد من الصهاريج.

3- في حال تركيب أكثر من صف من الصهاريج المركبة تحت سطح الأرض يكون الحد الأدنى للمسافة بين نهايات رؤوس الصهاريج في كل صف (3) متر.

ثالثاً: الاحكام المشتركة للصهاريج المركبة فوق الأرض وتحت الأرض

1- يحظر تكديس الصهاريج فوق بعضها البعض.

2- يحظر فتح صهاريج الغاز على بعضها البعض، ويجب أن يعمل كل صهريج على حدة.

3- يتم الرجوع إلى الكود الأمريكي (NFPA58/59) في أي أمر لم يرد ذكره في هذا النظام.

رابعاً: في حال قام صاحب المشروع باستيراد أو نقل صهاريج غاز مجددة أو مستخدمة فإنها ستخضع للفحوصات والاشتراطات المعدة لذلك من قبل جهات الاختصاص وبتنفيذ من قبل مراكز الفحص المؤهلة والمعتمدة لذلك، وفي حال عدم مطابقة الصهاريج المستوردة أو المنقولة للمواصفات والمعايير المعتمدة من

مساعد قانوني 31796|52630/2023
مساعد قانوني 31786|52629/2023
40149/2023 | 520712

3. يجب أن تكون جميع المخططات الهندسية معتمدة من نقابة المهندسين بالمحافظات الجنوبية.
4. يكون المكتب الهندسي الذي أعد الدراسة المذكورة أو أشرف على تنفيذها في البنود السابقة مسؤولًا أمام اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن أو أي جهة يتم منحها صلاحيات لذلك، ويلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة في هذا النظام، والمواصفات الفنية المعتمدة لمحطات تعبئة الغاز.
5. المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ المشروع هو المسؤول عن الالتزام بمطابقة تنفيذ المشروع حسب المخططات المعتمدة وتبليغ الجهات المختصة عن أي مخالفة.

مادة (12)

يشترط أن تكون مساحة أرض المشروع مفرزة مساحياً من قبل دائرة المساحة العامة أو مصدقاً منها.

مادة (13)

يكون للجهات الفنية بوزارة النقل والمواصلات (في الحالات التي يشكل فيها موقع المشروع خطرا على السلامة العامة بسبب وقوع أرض المشروع ضمن المنحنيات الرأسية والأفقية والتي قد تحد من مجال الرؤية الآمنة سواء في الدخول إلى موقع المشروع أو الخروج منه) أن تقرر مواصفات خاصة بالمشروع أو أن ترفض منح الموافقة.

مادة (14)

يجب أن يكون العاملين في المحطة حاصلين على شهادة دورة أمن وسلامة من مؤسسة أكاديمية أو مهنية، أو اجتياز دورة تدريبية في الأمن والسلامة والاسعافات الأولية وكيفية التعامل مع اسطوانات الغاز معتمدة ومصدقة من المديرية العامة للدفاع المدني، وبحيث لا تخلو أية مناوبة عمل من أحد العاملين الفنيين الحاصلين على شهادة دورة أمن وسلامة.

مادة (15)

الإجراءات والمستندات المطلوبة للترخيص

1. يقوم طالب الرخصة بتقديم طلب للإدارة العامة للبترول للحصول على موافقة أولية وفق اشتراطات الإدارة العامة للبترول للمشروع وإرفاق المستندات التالية مع الطلب:
   أ- خارطة الموقع العام والخاص مصدق من البلدية.
   ب- سند إثبات ملكية الأرض أو عقد إيجار على ألا تقل المدة الإيجارية عن عشرة أعوام.

40149/2023 | 320/12
23062/2023 | 318932
317865 | 52629/2023 مساعد قانوني

9. يتم مخاطبة اللجنة المحلية لتقوم بتحصيل الرسوم للبلدية مع تزويد اللجنة المحلية بنسخة عن جميع المخططات للاحتفاظ بها في اللجنة المحلية.
10. يحق لمن تم منحه إذن بناء من اللجنة المحلية لإقامة المشروع أن يحصل من اللجنة المحلية على أية خدمات ضرورية لإقامة المشروع وذلك بعد سداد الرسوم القانونية المقررة لقاء تقديم هذه الخدمات مع عدم الإخلال بحق اللجنة المحلية في وقف تقديم هذه الخدمات إذا أخل طالب الرخصة بأي شرط من شروط منح الرخصة أو إذا أخل بأي التزام مفروض عليه بموجب هذا النظام أو بموجب أي قانون أو نظام أخر معمول به لدى اللجنة المحلية.
11. بعد إنهاء العمل بإنشاءات المشروع يقوم طالب الرخصة بتقديم طلب للجنة المحلية والتي بدورها ترفعه للجنة المركزية للحصول على رخصة إنشاءات نهائية ورخصة إدارة الحرفة.
12. تقوم اللجنة المركزية بمخاطبة الجهات التالية للحصول على مصادقتها على مطابقة الإنشاءات للمخططات المصادق عليها من (وزارة الحكم المحلي، وزارة النقل والمواصلات، وزارة الصحة، وزارة العمل، سلطة جودة البيئة، الدفاع المدني).
13. في حال مصادقة جميع الجهات على ما ورد في البند السابق تقوم اللجنة المركزية بتزويد اللجنة المحلية بقرار منح طالب الرخصة رخصة الإنشاءات النهائية ورخصة إدارة الحرفة وتزويد الإدارة العامة للبترول بنسخة من القرار.

مادة (16)

يحق للجنة المركزية أن تضع أية شروط تنظيمية أخرى بما لا يتعارض مع القانون والأنظمة ذات العلاقة لضمان التزام المرخص له بالشروط والمواصفات الإنشائية والمعمارية والصحية والبيئية وشروط السلامة.

مادة (17)

يجوز لمن رفض طلبه أن يقدم للجنة التي رفضت طلبه طلباً جديداً إذا زالت الأسباب التنظيمية التي حالت دون منحه الترخيص في المرة الأولى.

مادة (18)

يتم تجديد إذن البناء سنوياً في حالة عدم تنفيذ المشروع وبحد أقصى لمدة ثلاث سنوات فقط مع تقديم المبررات التي حالت دون تنفيذ المشروع خلال المدة المذكورة وإلا فقد طالب الرخصة حقه في الترخيص.

40149/2023 | | 320/12
23062/2023 | | 318932